

وعلى القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأثراب المنحلة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتحويل وزارة المالية والاقتصاد سلطة التصرف في الأموال المصادرة وإضافة حصيلتها للإيرادات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرار :

مادة ١ - يعنى صغار الزراع الذين لا يتجاوز ملكيتهم خمسة أفدنة يعنى من أداء المتأخر من أجرة الأراضى الزراعية المصادرة المستحقة عليهم للحكومة حتى نهاية السنة الزراعية ١٩٥٣/١٩٥٢

ويعنى من نصف ما لم يؤد من هذه الأجرة من تجاوزت ملكيته خمسة أفدنة ولم ترد على عشرة ويقسط النصف الآخر على خمسة أقساط سنوية متساوية بغير فوائد يستحق أولها في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وتحسب فوائد تأخير مقدارها ٣٪ سنويا على ما لا يؤدى من هذه الأقساط في موايد استحقاقه .

مادة ٢ - يقسط ما لم يؤد من أجرة الأراضى الزراعية المصادرة المستحقة حتى نهاية السنة الزراعية ١٩٥٣/ ١٩٥٢ بالنسبة إلى المدينين الذين تجاوزت ملكيتهم عشرة أفدنة على خمسة أقساط سنوية متساوية يستحق أولها في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ وتحسب فوائد تأخير مقدارها ٣٪ سنويا على ما لا يؤدى من هذه الأقساط في موايد استحقاقه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدير رياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ - تلغى المادة الثالثة من المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بتعيين عدد مكاتب الشهر العقارى ومقرها ودائرة اختصاص كل منها والمادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٥ كما يلغى كل نص يخالف ذلك .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٦ لسنة ١٩٦٤

بالتيسير على صغار الزراع في الوفاء بإيجار الأراضى المصادرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ؛

وعلى الإعلان الصادر في ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ؛

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه الأسرة وكذلك الأموال والممتلكات التى آلت منهم إلى غيرهم عن طريق الوراثه أو المصاهرة أو القرابة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة؛

وعلى القانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٥٣ في شأن إدارة التصفية ؛